[180] [" ولو دخل فلها المهر على الأشبه ويرجع به على المدلس. وقيل: لمولاها العشر أو نصف العشر إن لم يكن مدلسا. وكذا تفسخ هي لو بان زوجها مملوكا، ولا مهر قبل الدخول ولها المهر بعده. ولو اشترط كونها بنت مهيرة فبانت بنت أمة فله الفسخ ولا مهر ويثبت لو دخل. ولو تزوج بنت المهيرة (مهيرة خ) فأدخلت عليه بنت الأمة ردها، ولها المهر مع الوطء للشبهة ويرجع به على من ساقها، وله زوجته. ولو تزوج إثنان فأدخلت امرأة كل واحد منهما على الآخر كان لكل موطوءة مهر المثل على الواطئ للشبهة، وعليهما العدة وتعاد على زوجها وعليه مهرها الاصلي. ولو تزوجها بكرا فوجدها ثيبا فلا رد.] قال دام ظله ": ولو تزوجها بكرا فوجدها ثيبا فلا رد، وفي رواية ينتصف (ينقص خ) مهرها. هذه رواها محمد بن جزك، قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام سأله عن رجل تزوج جارية بكرا، فوجدها ثيبا، هل يجب لها الصداق وافيا أم ينتقص؟ قال: ينتقص (1). والرواية ضعيفة لكونها مكاتبة. وفي النهاية: ينتقص شيئا، وتوهم الراوندي أن لفظ الشئ منصوص عن الأئمة عليهم السلام، ففسره بالسدس كما في الوصية، وهو تحكم. وقال المتأخر: ينقص من المسمى ما بين مهر البكر إلى مهر الثيب عادة، واختاره شيخنا

_____ (1) الوسائل باب 10 حديث 2 من أبواب العيوب والتدليس. _____